النجاده او غيرها اى من اراده النزاهه او دخول بيته ولم يرد نسكا اى عند دخوله فيها فعندنا يجب
الاحرام مطلقا وعند الشافعى رح لا يجب الا اذا قصد نسكا ولزوم الدم بالتأخير اى بتأخير الاحرام عنها
زاد فى نسخة ووجوب احد النسكين اى ان لم يحرم عند دخولها او بعده الى ان دخل مكة فيلزمه التلبس
بعمرة او حجة ليقوم بحق حرمة البقعة واعتبار هذه اى المواقيت فقط ليست بشرط والذى يصح الاحرام
قبلها بل الواجب عينها او حذوها اى محاذاتها ومقابلتها فمن سلك غير ميقات اى طريقا ليس فيه ميقات
معين برا او بحرا اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا منها اى من المواقيت المعروفة ومن حذو الابعد اولى
فان الافضل ان يحرم من اول الميقات وهو الطرف الابعد من مكة حتى لا يمر بشئ مما يسمى ميقاتا غير محرم
ولو احرم من الطرف الاقرب الى مكة جاز باتفاق الاربعة وان لم يعلم المحاذاة فانه لا يتصور عدم
المحاذاة فعلى مرحلتين من مكة كجدة المحروسة من طرف البحر ولو ترك وقته اى ميقاته الذى جاوزه
واحرم من آخر اى من ميقات اخر ولو اقرب من الاول الا ان الاول هو الافضل سقط عنه الدم اى
ولا اثم فى سقوط الدم عنه انه بعود الى ميقاته الذى تجاوز عنه بخصوصه لان المقصود من الميقات تعظيم الحرم
المحترم وهو يحصل باى ميقات اعتبره الشرع المكرم ويستوى فيه القريب والبعيد فى هذا المعنى ويمكن ان يكون
التقدير ولو ترك وقت المخصوص واحرم من ميقات اخر كالشامى اذا احرم من ميقات المدنى او عكسه جاز
لكن فى سقوط عنه الدم يؤيد ما قدمناه من المعنى والمدنى اى ومن معناه ان جاوز وقته اى تجاوز
عن ميقاته المعروف بذى الحليفة غير محرم حال معترضة بين تجاوز ومتعلقه وهو الى الجحفة كره
وفاقا اى بين علمائنا خلافا لابن الهمام حيث قال هو الافضل وهذا الاتفاق فى نفى لزوم الدم
خاصة وفيه انه لا معنى للخلاف لجواز مع الكراهة وفاقا ولعله اشار الى ما فى النخبة ان من كان فى طريقه
ميقاتان يجوز له ان يتعدى الى الثانى على الاصح فالدم يكون متفرعا على القول المقابل للاصح وصحح
سقوطه لان الواجب عليه وقته مطلقا اذا مر به الا انه يسقط عنه بالاحرام من غيره وهذا ظاهر
كما قاله فى الكبير لكن الاظهر ان يقال وصحح عدم وجوبه لانه اذا كان فى طريقه ميقاتان فالسالك مخير
فى ان يحرم من الاول وهو الافضل عند الجمهور وخروجا عن الخلاف فانه متعين عند الشافعى رح او يحرم

من الثانى فانه رخصة له وقيل بل انه افضل بجنبه الى اكثار ارباب النسك فانهم اذا احرموا من الميقات الاول
ارتكبوا اكثر اثم المحظورات بعذر وبغيره قبل وصولهم الى الميقات الشرعى الثانى فيكون الافضل فى حقهم
هو التاخير والله اعلم وهذا ايضا فى ما فى البدائع من جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير احرام الى ميقات آخر
جاز الا ان المستحب ان يحرم من الميقات الاول كذا روى عن ابى حنيفة رح فانه قال فى غير اهل المدينة اذا مروا
على المدينة فجاوزوها الى الجحفة فلا باس بذلك واحب الى ان يحرموا من ذى الحليفة لانهم لما وصلوا
الى الميقات الاول لزمهم محافظة حرمته فيكره لهم تركها انتهى ومثله ذكره القدورى رح فى شرحه وبه قال عطاء
وبعض المالكية والحنابلة ووجه عدم التنافى ان حكم الاستحباب المذكور نظرا الى الاحوط خروجا عن الخلاف
فى المسئلة والمسارعة والمبادرة الى الطاعة فى التقديم وان قوله الافضل التاخير بناء على فساد اهل الزمان
وكثرة مباشرة العصيان ومثله قولهم التقديم على الميقات افضل حتى قال بعض السلف من تمام الحج الاحرام
من دويرة اهله لكن مقيد بمن يكون مامونا من الوقوع فى محظورات احرامه الا ان قول ابى حنيفة رحمه الله
فى غير اهل المدينة اشارة الى ان اهل المدينة ليس لهم ان يتجاوزوا عن ميقاتهم المعين لهم على لسان الشارع
وبه يجمع بين الروايتين المختلفتين عن ابى حنيفة رح فعنه انه لو لم يحرم من ذى الحليفة واحرم من الجحفة
ان عليه دما وبه قال مالك والشافعى واحمد رح وعنه ما سبق من قوله لا باس فيحمل رواية وجوب الدم
على المدنيين وعدمه على غيرهم والله اعلم **فصل فى الصنف الثانى** وهم الذين
منازلهم فى نفس الميقات او داخل الميقات الى الحرم فوقتهم الحل اى فميقاتهم جميع المسافة
من الميقات الى انتهاء الحل للحج والعمرة وهم فى سعة اى جواز ورخصة وعدم لزوم كفارة
ما لم يدخلوا ارض الحرم اى بلا احرام ومن دويرة اهلهم افضل اى لهم ولهم دخول مكة بغير احرام
اذا لم يريدوا نسكا والا اى وان ارادوا نسكا فان نفى النفى اثبات فيجب اى الاحرام حينئذ وهذا
قد علم مما تقدم والله اعلم ومما ينبغى ان يعلم ان مذهب الطحاوى رح من اصحابنا ان من كان فى نفس الميقات
فهو فى حكم اهل الافاق ونقل عن بعض العلماء ان من كان بين الميقات والحرم فحكمه حكم اهل الافاق ايضا
وقد قال سعيد بن جبير لا حج لتارك الاحرام من الميقات وظاهره انه جعله ركنا والمشهور عند الجمهور انه

Copyright © King Saud University